الماء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد بها هنا ما لا يليق بالمدينة وتضع بالنون وتشدد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام النووي وتبعه الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي بمعنى يظهر وتثنيها بكسر الهاء وضم الباء وذكر الجوهري ينضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة بدل المضعف اذا نضح الدينة في المدينة بعطي طيبها ساكنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حتى ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال تخشى ان تكون ممن نفت المدينة ثم رأيتم من خروج رضي الله عنه وروي عن مسلم قال قدم النبي عليه السلام المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال عليه السلام لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر رضي خطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اذ بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشارح الاولى ان يراد بالظن الاثر ما صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقره عليه كان حجة عليه مطلقا بدليل عليه مار وي انه عليه السلام قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ف ابن سعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى عليه السلام صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتي السهو فقال عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني في الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها فالجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه ضد الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو نبينا عليه السلام في صلوة كان بقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله عليه السلام كيف سهى والسهو عن كل قلب لاهٍ قد غاب عن كل شيء ستر شمس ضحى ما سوى الله في المقام الله وما ورد من الفقهي عن ان يقال نسيت اية كذا تحمل على ما نسخ من القرآن

ف ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وربما من بعضكم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما اقطع له قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التهديد لا الاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التهديد لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل الكلم

ق

ف عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي عليه السلام ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي عليه السلام يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر انما هو في الامم الماضية كان فيهم امور كثيرة غير الحابات فحدود الله واجبة الاقامة على الشريف والوضيع وضم الميم اسم موضوع للقدر اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث دليل على الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا ترك رسول الله شفاعة اسامة واما قبل ان الشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وادي وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية ج برقم رضي الله عنه روى البخاري عنا بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس من معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم ج جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما ولاه عن النبي عليه السلام ستون حديثا في الصحيحين عشرة انفرد البخاري بثمانية ومسلم بحديث قال ومشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي عليه السلام فلما كان يقسم من خمس خيبر فضلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عليه السلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب وتوفل ونوفل وعبد شمس وابناء عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله عليه السلام وجبير بن مطعم هو بن نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي عليه السلام من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في المباهلة كانا صفحة يمين في الحلف على ان تناصروا لا بد ونوا احمد ولا بد لسلمة الى قريش حين طلب قريش وتركته وجعلتا على بني هاشم وبني المطلب لا يناكحوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا اليهم محمدا فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس وتوفل ولهذا لم يسهم لهم رضي بالضم ورضي بكسر السين لغتان ورشد بالياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الان فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ف سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال طلع رجل من ثنية فجاء النبي عليه السلام وكان في يده

عند اجراء النبي

غائر صح